حواشی اتحاف الابصار والبصائر

بسم اللہ الرحمن الرحیم

ص۵ قوله فقال جاء التنكير - صوابه التكبير والمراد به تكبير المبلغ فان التبليغ يكون ممن يلي الامام ان بعد عنه والعكس خلاف المعقول اذ ان اهل خوارزم انما يصلون هنا فكيف يصلي هنا ١٢

ص۶ قوله لان الزاهد دخول النهر - اقول بل الوجه احالته على حال المقال فربما يريد منهما خاصة من رواية الهلال ١٢

ص۶ قوله ينبغي ان يقع لكون الشارع - اقول ينبغي ان لا يقع لان الايمان مبنية عندنا على العرف ثم ليس في الحديث ان لصوم كل الرؤية بنفسه حتى يحمل على العلم بل صوموا اذا رأى السواد رأيتموه او ثبت عندكم رؤيته فكم بطريق موجب والله تعالى اعلم ١٢

ص۶ قوله عند الاعتدال - صوابه الاستدلال ١٢

ص۶ قوله فانه على المستاجر - اقول لمخالفته ما ياتي [illegible] ١٢

ص۶ قوله معنى اى المنافع - بل الفجر لما ١٢

ص۶ قوله او طعام الغلام على المستاجر - اقول تقدم [illegible] ان طعام العبد على المستاجر لا علف الدابة ١٢

ص۶ قوله المستاجر بغبن فاحش في الوقف يجب عليه تسليم تمام الاجرة لما مضى ولا يجيز اهل المحلة بالسكوت عنه اذا انظهر رفعه وجه ذلك لا مرادته على القيم ان سكت مع قدرته على الرفع اى الى القاضي فليحفظ ١٢

قوله والمستاجر لو حجر — ای لم یجز للمستاجر ان یوجره ولا یعیره ولا یجوز ان

یحتمہ ۱۲

قوله والا بطلت الاجارة — اقول لا نظر لبطلان الاجارة اذا لم یجز

وجه ثم راجعت الحموی فرده لکن ذکره السید والله تعالی اعلم ۱۲

قوله فقد بطل المتضمن ولم یبطل المتضمن — یقول الفقیر وجهه ان المبطل

لم یکن فی الصلح بل بعد دلیل المستقبل ربما الاعراض وعدم الرغبة ولم

یکن بطلان الصلح ۱۲

قوله الثلثان — صوابه ثمانیة اثمان اربع ۱۲

كشف الغمة

بسم الله الرحمن الرحیم

نحمدہ ونصلی علی رسولہ الکریم

۳۸ قولہ وکان ابن عمر صوابہ عمر کما فی المشکوٰۃ ۱۲

قولہ فقال لی یا ابن عمر عن خروج ما بالہ کریح ۱۲

۴۱ قولہ یقول انتفوا الشعر وقد ورد فی حدیث لا تنتفوا الشعر الذی فی الانف فانہ یورث الاکلۃ ولکن فیہ قصار رواہ الدیلمی عن عبد اللہ بن بشر رضی اللہ تعالٰی عنہ مرفوعا من طریق الحسن بن علوان عن الحسن بن عثمٰن عنہ ابن علوان کان یضع الحدیث ۱۲

ثم رأیت المؤلف ذکرہ وقفا جزما فکانہ وقف علی طریق موقوفۃ مقبولۃ ۱۲

۴۲ قولہ ولم یبلغنا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سنن ابی داود عن ابی ہریرۃ رضی اللہ تعالٰی عنہ قال اُتی رسول اللہ صلی اللہ تعالٰی علیہ وسلم بمخنث قد خضب یدیہ ورجلیہ بالحناء فقال رسول اللہ صلی اللہ تعالٰی علیہ وسلم ما بال ہذا قالوا یتشبہ بالنساء فامر بہ فنفی الی النقیع فقیل یا رسول اللہ الا تقتلہ قال انی نہیت عن قتل المصلین ۱۲

قولہ ہذا من اکرامہا وذلک لان النبی صلی اللہ تعالٰی علیہ وسلم امرہ رضی اللہ تعالٰی عنہ باکرامہا مالک فی الموطا عنہ رضی اللہ تعالٰی عنہ انہ قال لرسول اللہ صلی اللہ تعالٰی علیہ وسلم ان لی جمۃ افا رجلہا قال رسول اللہ صلی اللہ تعالٰی علیہ وسلم نعم واکرمہا قال فکان ابو قتادۃ ربما دہنہا فی الیوم مرتین من اجل قول رسول اللہ صلی اللہ تعالٰی علیہ وسلم نعم واکرمہا ۱۲

۱۶۲ قولہ للمنافقین الذی فی ذکرہ للمتائلین فلیحرر ۱۲

۱۷۲ قولہ جنازتہا کیلا تکون ممن تبع جنازۃ کافرۃ ۱۲

۱۷۹ قولہ الحسن بن علی رضی اللہ تعالٰی عنہ فیہ سقط والصواب الحسن بن الحسن بن علی وامرأتہ فاطمۃ

بنت الحسین بن علی رضی اللہ تعالٰی عنہم اجمعین ۱۲

ص ۲۰۸ قولہ فقربوا الیہ زبیبا الذی فی الاذکار عن سنن ابی داود عن انس رضی اللہ تعالٰی عنہ ان النبی صلی اللہ تعالٰی علیہ وسلم جاء الی سعد بن عبادۃ فجاء بخبز وزیت فاکل ثم قال النبی صلی اللہ تعالٰی علیہ وسلم افطر عندکم الصائمون واکل طعامکم الابرار وصلت علیکم الملٰئکۃ اھ ۱۲

ص ۲۰۹ قولہ کل لیلۃ وفی الزرقانی ثلثمائۃ وفی رقعات الشاہ کلیم اللہ الجشتی الجہان ابادی رحمہ اللہ تعالٰی نیف وثمانون لقولہ تعالٰی فی مواطن کثیرۃ وانما کانت لصحابہ وتابعین واللہ تعالٰی اعلم ۱۲

قوله من القضاء الرشوة - اى صدر كتاب الدعوى ١٢

قوله ... كلام الخلاصة ١٢

قوله وذكر القاضي البقالي - الذي في البزازية ص١٢ وذكر من البقالي في القاضي لعله وهو الصواب ١٢

قوله فقال الرافعي بعد الكفر - هي على ما هنا مائة كاملة وفي كثير منها كلام في كونه كبيرة وقد بقي عليه اشياء كثيرة ١٢

قوله اما الصغائر فقال ... هي على ما هنا مائة وخمس وستون وفي بعضها كلام من الجانبين اعني كونه ذنبا او كونه غير كبيرة وقد رد عليه اشياء كثيرة فان ترك كل واجب مكروه تحريما وسياتي ان كل مكروه تحريما من الصغائر ١٢

قوله ولو بغيبة وكذب لا حد فيه - الاولى لعل بغيبة ليخرج القذف للمحصنات المؤمنات الغافلات فانه كبيرة لا شك ١٢

قوله ولو تحريشا وصدقا - لا ينبغي ادخاله تحت لو فانه اذا كان كذبا فكل ... افحش لا شك ١٢

قوله والاشراف في بيوت الناس - قدم بعد النظر الى داخل بيت بغير اذن من الكبائر ١٢

قوله وكثرة المخاصمة - لقول المخاصمة بلا علم صغيرة على الاقل لكثرتها تكون كبيرة لا شك ١٢

قوله والجلوس مع فاسق - قدم الحضور مع اهل الفسق من الكبائر والمراد به حضور مجلس فسقهم وهذه المجالسة ... ١٢

قوله ونقل ما ليس عبادة فيه - لعل صوابه فعل ١٢

قوله والسمكة من غير اضطرار - اى السمك الميتة التي لا تحل ... العافي تحكيم تخفيف ١٢

قوله ... النفصل - صوابه المفصل ١٢

قوله كل ذنب تعمدا - مطلقا فانه ما ...

ص٥ قوله محرم وقيل لشرط - صوابه وكونه غير محرم ١٢

قوله والاقرب الى مذهبنا الثاني - اى وان حمل النووي في شرح مسلم المحرم الاول ويؤيده تجويزهم اباحة الجمع بين امرأة وبنات اعمامها وعماتها واخوالها وخالاتها في النكاح مع ان تحريم الجمع بينها وبين اختها وعمتها وخالتها انما كان مخافة القطيعة كما كان والقياس يؤيده ان علماءنا صرحوا بان للمرأة الخروج الى زيارة الابوين في كل جمعة والى سائر المحارم كل سنة وان لم يأذن الزوج اما الاجنبية فلا وان اذن فانهما عاصيين ووجهه ان يكن ظاهر والله تعالى اعلم ١٢

ص٢٩٩ قوله قوله بانه ليس على الصحيح - صوابه الا بانه ليس ١٢

ص٣٠٢ قوله مع انهم قالوا لو نذر بناء المساجد - اقول ولعل وجهه ان من شرط المنذور ان يكون من جنسه واجب وان يكون قربة مقصودة وقد وجد في نذر الوقف فان وقف الدار قربة مقصودة وبناء المسجد الواجب على الامام واجب من جنسه اما نذر بناء المسجد فهو وان كان من جنس واجب ليس قربة مقصودة لذاتها وهذا شرط في المنذور لا في الواجب الذي يكون المنذور من جنسه فتم فيه الشرط فافهم ١٢

ص٣٠٣ قوله والاما الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم - اقول وبالله التوفيق هذا ظاهره مشكل فان الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم قربة مقصودة لا شك ومن جنسه واجب وهو الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم في العمر مرة وصحح قوم كلما ذكر وتبادى الجواب عنه في الذهن عيانا حسنا ان شاء الله تعالى وهو ان المراد اذا كان مطلقا يتأدى بادنى ما ينطلق عليه الاسم فان وجد فرد آخر اكمل كان افضل اذا ادى الالزام لا يصح القدر الزائد فرضية والشأن في نحو الا ترى ان الفرض من القراءة ما تيسر فان قرأ آية ادى الفرض وان قرأ القرآن كله في ركعة لم يقع الكل فرضا لان الكل افضل من افراد المطلق كالآية وهذا التقرير للفاتحة مثلا ثم ركع ثم رجع

لقراءة السورة بل نقض الركوع حتى لو لم يعده أطلقت صلاته كما نصوا عليه
فكذا الأمر بالصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم مطلقا يتناول المرة والتكرارات
فكلما وقعت بلا تقدم الأخرى أدت النذر بالفرض لا النفل وظهر بهذا الإنعام الرباني
إن شاء الله تعالى ما يرقص له المسلم طربا وهو أنه كلما صلى على حبيبه صلى الله تعالى
عليه وسلم نال ثواب الفرض دون النافلة كما كان في النفس من قبيل وذلك
ذكر الله تعالى لقوله تعالى واذكروا الله ذكرا كثيرا والحمد لله سبحانه وتعالى
من المشتغلين وصلى الله تعالى على سيدنا ومولانا محمد وآله أجمعين وبارك
وسلم أبدا آمين ١٢

شفاء السقام

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمده ونصلي على رسوله الكريم

قوله كما سبق الى صالح ١٢

قوله الحاضرة وهكذا هو في نسختي ١٢

قوله ضمضم العامري الذي في القول البديع عموم آخر ص ١٨٢ فيهم من ضمضم عن عمار بن

الحميري ١٢

قوله في اسم الجد لكن قد رويدة العلمة الدارقطني وقال ابن سماع حسين من ابن جابر

ثابت والى هذا اجنح الخطيب اهـ القول البديع ١٢

قوله دل على عدم التأخير بل اول الدلالة ان الغرض مقارن للصلاة ينتهي بانتهائها ١٢

قوله الى الحسن الذي يأتي ص ١٠٥ عن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي رضي الله تعالى

عنهم رواه سعيد بن منصور ١٢

قوله بن تيمية ابن تيمية كتبت التجيم في النسخة الكتوبة ولانها محله فانه انما يذكر للسبت

ومن الكتاب الجميل صنعت وابن تيمية حتى وقد كان ابن تيمية شيئي على هذا الرد كما تقدم

عن طبقات الامام تاج الدين ١٢

قوله بني ابن تيمية تقدم انه وهي زيادة باطلة من بعض النساخ ١٢

قوله عبد الله بن حسن الذي تقدم ص ٥٥ عن حسن بن حسن بن علي رضي الله تعالى عنهم

ورواه عبد الرزاق ١٢

قوله بل غالب كتبهم وكتب المتأخرين من الحنفية مطابقة باستقبال القبر الكريم ١٢

قوله الله تعالى تعالى اسه اتصل ١٢